**جـــــــــدول توضيحي**

**لمشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات**

**الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **المادة كما وردت في قانون التأمينات والمعاشات** | **التعديل المقترح** | **أسباب اقتراح التعديل** |
| **المادة (2 ) رابعاً****العمالة غير المنتظمة:**1. **ملاك العقارات المبنية الذين يقل نصيب كل منهم من الدخل السنوي عن فئة الحد الأدنـى لأجر الاشتراك.**
2. **عمال التراحيل.**
3. **صغار المشتغلين لحساب أنفسهم كالباعة الجائلين ومناديي السيارات وموزعي الصحف وماسحي الأحذية المتجولين وغيرهم من الفئات المماثلة والحرفيين.**
4. **خدم المنازل ومن في حكمهم الذين يعملون داخل المنازل.**
5. **محفظو القرآن الكريم وقراؤه.**
6. **المرتلون والقيمة وغيرهم من خدام الكنيسة.**
7. **ورثة أصحاب الأعمال فى المنشآت الفردية غير الخاضعين للبند ثانيا متى توافرت فى شأنهم الشروط الآتية:**
8. **ألا يعمل بالمنشأة عمال وقت وفاة مورثها.**
9. **أن يكون نصيب الوارث من الدخل السنوي للمنشأة المتخذ أساساً لربط الضريبة على الدخل أقل من الحد الأدنى لأجر الاشتراك.**
10. **ألا يكون قائماً بإدارة المنشأة.**
11. **العاملون المؤقتون في الزراعة سواء في الحقول والحدائق والبساتين أو في مشروعات تربية الماشية أو الحيوانات الصغيرة أو الدواجن أو في المناحل أو في أراضي الاستصلاح والاستزراع، ويقصد بالعاملين المؤقتين من تقل مدة عمالتهم لدى صاحب العمل عن ستة أشهر متصلة أو كان العمل الذي يزاولونه لا يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط.**
12. **حائزو الأراضي الزراعية الذين تقل مساحة حيازتهم عن فدان سواء كانوا ملاكًا أو مستأجرين بالأجرة أو بالمزارعة.**
13. **ملاك الأراضي الزراعية (غير الحائزين لها) ممن تقل ملكيتهم عن فدان.**

**ويشترط للانتفاع بأحكام هذا البند عدم الخضوع لأحكام هذا القانون طبقًا للبنود أولاً وثانيًا وثالثًا، وألا يقل سن المؤمن عليه عن الثامنة عشرة.****ويجوز بقرار من رئيس الهيئة إضافة فئات أخرى وفقاً لهذا البند، على أن يحدد القرار تاريخ بدء الانتفاع والشروط الأخرى للانتفاع بأحكام هذا القانون وقواعد وإجراءات سداد الاشتراكات.** | **المادة ( 2 ) رابعاً****العمالة غير المنتظمة:**1. **ملاك العقارات المبنية الذين يقل نصيب كل منهم من الدخل السنوي عن فئة الحد الأدنـى لأجر الاشتراك.**
2. **عمال التراحيل.**
3. **صغار المشتغلين لحساب أنفسهم كالباعة الجائلين ومناديي السيارات وموزعي الصحف وماسحي الأحذية المتجولين وغيرهم من الفئات المماثلة والحرفيين.**
4. **العاملون غير المنتظمين في قطاعات السياحة، والمقاولات والبناء والتشييد، والصيد، والمناجم والمحاجر، والنقل، والمحلات التجارية بكافة أنواعها، ومحطات الوقود، ومحلات الترفيه كالمقاهي والنوادي وغيرها، والفنيون في قطاع السينما والمسرح والدراما.**
5. **خدم المنازل ومن في حكمهم الذين يعملون داخل المنازل.**
6. **محفظو القرآن الكريم وقراؤه.**
7. **المرتلون والقيمة وغيرهم من خدام الكنيسة.**
8. **ورثة أصحاب الأعمال فى المنشآت الفردية غير الخاضعين للبند ثانيا متى توافرت فى شأنهم الشروط الآتية:**
9. **ألا يعمل بالمنشأة عمال وقت وفاة مورثها.**
10. **أن يكون نصيب الوارث من الدخل السنوي للمنشأة المتخذ أساساً لربط الضريبة على الدخل أقل من الحد الأدنى لأجر الاشتراك.**
11. **ألا يكون قائماً بإدارة المنشأة.**
12. **العاملون المؤقتون في الزراعة سواء في الحقول والحدائق والبساتين أو في مشروعات تربية الماشية أو الحيوانات الصغيرة أو الدواجن أو في المناحل أو في أراضي الاستصلاح والاستزراع، ويقصد بالعاملين المؤقتين من تقل مدة عمالتهم لدى صاحب العمل عن ستة أشهر متصلة أو كان العمل الذي يزاولونه لا يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط.**
13. **حائزو الأراضي الزراعية الذين تقل مساحة حيازتهم عن فدان سواء كانوا ملاكًا أو مستأجرين بالأجرة أو بالمزارعة.**
14. **ملاك الأراضي الزراعية (غير الحائزين لها) ممن تقل ملكيتهم عن فدان.**
15. **العاملون في القطاعات الاقتصادية غير الرسمية.**

**ويشترط للانتفاع بأحكام هذا البند عدم الخضوع لأحكام هذا القانون طبقًا للبنود أولاً وثانيًا وثالثًا، وألا يقل سن المؤمن عليه عن الثامنة عشرة.****ويجوز بقرار من رئيس الهيئة إضافة فئات أخرى وفقاً لهذا البند، على أن يحدد القرار تاريخ بدء الانتفاع والشروط الأخرى للانتفاع بأحكام هذا القانون وقواعد وإجراءات سداد الاشتراكات** | **أغفل القانون العاملين غير المنتظمين في قطاعات السياحة، والمقاولات والبناء والتشييد، والصيد، والمناجم والمحاجر، والنقل، والمحلات التجارية بكافة أنواعها، ومحطات الوقود، ومحلات الترفيه كالمقاهي والنوادي وغيرها، والفنيين في قطاع السينما والمسرح والدراما.****كما أغفل العاملين في القطاعات غير الرسمية .** |
| **المادة ( 21 )****(البند 1)** **بلوغ سن الشيخوخة مع توافر مدة اشتراك فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة لا تقل عن 120 شهرًا فعلية على الأقل، وتكون المدة 180 شهرًا فعلية بعد خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون.****المادة (21)****البند ( 6)****انتهاء خدمة أو عمل أو نشاط المؤمن عليه لغير بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة مع توافر الشروط الآتية:**1. **توافر مدد اشتراك فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة تعطى الحق فى معاش لا يقل عن 50% من أجر أو دخل التسوية الأخير، وبما لا يقل عن الحد الأدنى للمعاش المشار إليه بالفقرة 24 من هذا القانون[[1]](#footnote-2)•**
2. **أن تتضمن مدة الاشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة مدة اشتراك فعلية لا تقل عن 240 شهرًا، وتكون المدة 300 شهرًا فعلية بعد خمس سنوات من تاريخ العمل بالقانون.**
3. **تقديم طلب الصرف.**
4. **ألا يكون المؤمن عليه خاضعاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة فى تاريخ تقديم طلب الصرف.**
 | **المادة ( 21 )****(البند 1 )****بلوغ سن الشيخوخة مع توافر مدة اشتراك فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة لا تقل عن 120 شهرًا فعلية على الأقل.****وتستثنى من هذا الشرط الفئات المنصوص عليها في البند رابعاً من المادة 2 من هذا القانون[[2]](#footnote-3)•****المادة (21)****البند ( 6 )****انتهاء خدمة أو عمل أو نشاط المؤمن عليه لغير بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة مع توافر الشروط الآتية:**1. **أن تتضمن مدة الاشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة مدة اشتراك فعلية لا تقل عن 240 شهرًا.**
2. **تقديم طلب الصرف.**
3. **ألا يكون المؤمن عليه خاضعاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في تاريخ تقديم طلب الصرف.**
 | **لما كان العمال غير المنتظمين يعملون مدد زمنية متقطعة ، فإنهم قد يصعب عليهم استكمال مدة اشتراك في التأمين تبلغ 120 شهراً، ولما كانوا فئة أولى بالرعاية، وكنا نرغب في حفزهم على الاشتراك في نظام التأمينات الاجتماعية ، نرى استثناءهم من هذا الشرط.****وفي جميع الأحوال نرى عدم زيادة مدة الاشتراك اللازمة لاستحقاق معاش الشيخوخة إلى خمس عشرة سنة بعد خمس سنوات.****ينطوي النص على عوار لا يجب قبوله ، فمن غير الجائز في أي حال أن ينص القانون على أحقية بعض العاملين في استحقاق المعاش المبكر ثم يضع شرطاً يحول عملياً دون هذا الاستحقاق باستثناء أحوال قليلة** **إن شرط توافر مدد اشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة تعطي الحق في معاش لا يقل عن 50% من أجر أو دخل التسوية الأخير مع تطبيق المعامل الجائر المنصوص عليه في جدول 5 يجعل المعاش غير متاح لعامل سنه 55 سنة وله مدة اشتراك تأميني 25 سنة !!** **ولا يقدح في ذلك ما يراه البعض من عدم تشجيع العمال على الخروج من الخدمة بنظام المعاش المبكر، أو أن بعض أصحاب الأعمال يسيئون استخدام نظام المعاش المبكر ويدفعون العاملين لديهم إلى الاستفادة بهذا النظام ، مع استمرار عملهم لديهم بأجر منخفض.****ذلك أن إساءة استخدام أي نظام وأية حقوق لا يعني العصف بها ، كما أن الكثيرين من العاملين في القطاع الخاص كثيراً ما يفقدون وظائفهم فعلياً في سن مبكرة ولا تتوفر لهم فرص الالتحاق بعمل آخر، فضلاً عن هؤلاء الذين يعملون عملاً غير منتظم.****وواقع الحال أيضاً أن القانون هنا يتناقض بصورة فظة مع قانون الخدمة المدنية رقم 81 لسنة 2016 فيما تضمنه من تشجيع للعاملين الخاضعين لأحكامه على إنهاء خدمتهم بنظام المعاش المبكر بعد تجاوزهم سن الخمسين وتحفيزهم على ذلك بإضافة خمس سنوات إلى مدة اشتراكهم في نظام التأمين الاجتماعي.. غير أن هؤلاء رغم ذلك سوف يصطدمون بمعامل حساب المعاش الوارد في الجدول رقم 5 والذي قد يحول بينهم وبين الانتفاع بهذا النظام..ألا ينطوي ذلك على تضارب تشريعي واضح ؟** |
| **المادة ( 24 )** **الفقرات الثلاث الأولى****يسوى المعاش عن مدة الاشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة التي تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون بواقع جزء واحد من المعامل المناظر لسن المؤمن عليه المحدد بالجدول رقم (5) المرافق لهذا القانون عن كل سنة، بحد أقصى مقداره 80% من أجر أو دخل التسوية.****ويسوى المعاش عن مدة الاشتراك السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون بواقع هذا المعامل المنصوص عليه، وأجر التسوية الذي يحدد عن كل من الأجر الأساسي والأجر المتغير وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي الذي قضيت المدة في ظله (السابق) ، بحد أقصى مقداره 80% من أجر التسوية.****ويربط المعاش بمجموع المعاشات المستحقة بما لا يجاوز 80% من أجر التسوية الأكبر وفقاً للفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة.** | **الماد ة ( 24 )****الفقرات الثلاث الأولى****يسوى المعاش عن مدة الاشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة التي تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون بواقع جزء واحد من خمسة وأربعين ، بحد أقصى مقداره 80% من أجر أو دخل التسوية.****ويسوى المعاش عن مدة الاشتراك السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون بواقع هذا المعامل المنصوص عليه، وأجر التسوية الذي يحدد عن كل من الأجر الأساسي والأجر المتغير وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي الذي قضيت المدة في ظله (السابق) ، بحد أقصى مقداره 80% من أجر التسوية.****ويربط المعاش بمجموع المعاشات المستحقة بما لا يجاوز 80% من أجر التسوية الأكبر وفقاً للفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة.** | **نرى حذف الجدول رقم 5 المتضمن معامل حساب المعاش على أن يكون المعامل 1/45 لجميع المؤمن عليهم أياً ما تكون أعمارهم لدى تقديمهم طلب صرف المعاش.****وفد كان الحال كذلك إلى أن صدر القانون رقم 130 لسنة 2009 الذي تضمن الجدول رقم 9 (معامل احتساب المعاش المبكر)****ورغم أن هذا الجدول قد تضمن جوراً عل حقوق المؤمن عليهم إلا أنه لا يقارن بالجدول رقم 5 المرفق بهذا القانون ، وما نص عليه من معامل .** |
| **نظام المكافأة** **المادة (36)****يخضع لنظام المكافأة المؤمن عليهم الوارد ذكرهم في البند أولاً من المادة 2 من هذا القانون[[3]](#footnote-4)•****ويمول نظام المكافأة مما يأتي:**1. **‌حصة يلتزم بها المؤمن عليه بواقع 1% من أجر الاشتراك شهريًا.**
2. **حصة يلتزم بها صاحب العمل بواقع 1% من أجر اشتراك المؤمن عليه لديه شهريًا.**

**وتودع المبالغ المذكورة فى حساب شخصي خاص بالمؤمن عليه، ويستحق عن المبالغ الفعلية المودعة في هذا الحساب عائد استثمار عن المدة من أول الشهر التالى لإيداع المبالغ في الحساب وحتى نهاية الشهر السابق على تاريخ استحقاق الحقوق التأمينية‏.** **وتقوم الهيئة باستثمار أموال هذا الحساب، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والإجراءات المنظمة لإيداع المبالغ وحساب عائد استثمار أموال هذا الحساب وكيفية إضافته للرصيد.****المادة ( 37)****يصرف للمؤمن عليه الخاضع لنظام المكافأة الرصيد المتوافر فى حسابه الشخصي عند تحقق واقعة استحقاق الحقوق التأمينية وفقا لأحكام القانون.****وفى حالة وفاته يصرف هذا الرصيد لمستحقي المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة وفقًا لأنصبتهم المحددة بالجدول رقم (7) المرافق لهذا القانون[[4]](#footnote-5)•، فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد أدى إليه بالكامل، وفى حالة عدم وجود مستحقين للمعاش يصرف هذا الرصيد للورثة الشرعيين.** | **نظام المكافأة** **المادة (36)****يخضع لنظام المكافأة المؤمن عليهم الوارد ذكرهم في البند أولاً من المادة 2 من هذا القانون.****وتحسب المكافأة بواقع أجر شهر عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك فى نظام المكافأة .****ويكون الحد الأدنى للمكافأة أجر عشرة شهور محسوباً وفقاً لأجر التسوية وذلك في الحالات الآتية :**1. **انتهاء خدمة المؤمن عليه لثبوت العجز الكامل أو الوفاة**
2. **انتهاء انتفاع المؤمن عليه بنظام المكافأة لبلوغه سن التقاعد وكانت مدة اشتراكه فى نظام الادخار عشر سنوات على الأقل ، وإذا كانت هذه السن تقل عن الستين تتحمل الخزانة العامة بالفرق بين هذا الحد والمكافأة المستحقة عن المدة الفعلية .**

**المادة (37)****تصرف المكافأة للمؤمن عليه الخاضع لهذا النظام عند تحقق واقعة استحقاق الحقوق التأمينية وفقاً لأحكام هذا القانون.****وفى حالة وفاته يصرف هذا الرصيد لمستحقي المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة وفقًا لأنصبتهم المحددة بالجدول رقم (7) المرافق لهذا القانون، فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد أدى إليه بالكامل، وفى حالة عدم وجود مستحقين للمعاش يصرف هذا الرصيد للورثة الشرعيين.** | **حول القانون نظام المكافأة من نظام تأميني إلى نظام ادخاري حيث يحصل المؤمن عليه على عائد استثمار أمواله بدلاً من أجر شهر عن كل سنة من سنوات الخدمة** **حيث لا يتفق ذلك مع الفلسفة المفترضة له كقانون للتأمينات الاجتماعية** **ولما كان العاملون في بعض القطاعات يعتمدون على المكافأة التي يحصلون عليها لدى انتهاء خدمتهم لتنظيم أحوالهم نرى العودة إلى نظام المكافأة الذي كان ينص عليه القانون السابق الملغى رقم 79 لسنة 1975.** |
| **في تأمين البطالة** **المادة ( 85)****تسرى أحكام هذا الباب على المؤمن عليهم المنصوص عليهم في البنود ( 2، 3) من هذا القانون[[5]](#footnote-6)• ، ويستثنى من ذلك العاملون الذين يستخدمون فى أعمال عرضية أو مؤقتة وعلى الأخص عمال المقاولات وعمال التراحيل والعمال الموسميين وعمال الشحن والتفريغ وعمال النقل البرى وعمال الزراعة وعمال الصيد.****ويشترط للانتفاع بهذا التأمين ألا تجاوز سن المؤمن عليه الستين****المادة ( 88)****يُستحق تعويض البطالة ابتداء من اليوم الثامن لتاريخ انتهاء الخدمة أو عقد العمل بحسب الأحوال.****ويستمر صرف التعويض إلى اليوم السابق لتاريخ التحاق المؤمن عليه بعمل أو لمـدة 12 أسبوعًا أيهما أسبق، وتمتد هذه المدة إلى 28 أسبوعًا عند تعطل المؤمن عليه للمرة الأولى إذا كانت مدة الاشتراك فى هذا التأمين تجاوز 36 شهرًا.****كما يصرف التعويض خلال فترة التدريب المهني التى يقررها مكتب القوى العاملة.****الماد ة( 89 )****يقدر تعويض البطالة للمؤمن عليه خلال مدة التعطل وفقًا للنسب الآتية من أجر الاشتراك الأخير:**1. **75% للأربعة أسابيع الأولى.**
2. **65% للأربعة أسابيع الثانية.**
3. **55% للأربعة أسابيع الثالثة.**
4. **45% لباقي الأسابيع.**

**المادة ( 90 )****استثناءً من حكم المادة (89) من هذا القانون، يُستحق تعويض البطالة بنسبة 40% من أجر الاشتراك الأخير إذا انتهت خدمة المؤمن عليه لأحد الأسباب الآتية:**1. **ارتكابه خطأ نشأت عنه خسارة جسيمة لصاحب العمل، أبلغ عنه صاحب العمل الجهات المختصة خلال 24 ساعة من وقت علمه بوقوعه.**
2. **عدم مراعاته التعليمات اللازم إتباعها لسلامة العاملين والمنشأة بشرط أن تكون هذه التعليمات مكتوبة ومعلقة فى مكان ظاهر.**
3. **عدم قيامه بتأدية التزامات العمل الجوهرية.**
4. **إفشاؤه الأسرار الخاصة بالعمل.**
5. **وجوده أثناء العمل فى حالة سكر بين أو متأثرًا بما تعاطاه من مادة مخدرة.**
6. **اعتداؤه على صاحب العمل أو المدير المسئول وكذلك اعتداؤه اعتداءً جسيماً على أحد رؤسائه في العمل أثناء العمل أو بسببه.**

**المادة (93)****إذا قام نزاع على سبب انتهاء الخدمة يصرف تعويض البطالة بنسبة 40% من الأجر الأخير لمدة أربعة أسابيع يبدى خلالها مكتب علاقات العمل المختص رأيه في النزاع وفقاً للإجراءات التى يبينها قرار من رئيس الهيئة بالاتفاق مع وزير القوى العاملة.****و فى ضوء النتيجة التى ينتهي إليها المكتب المذكور من ظاهر الأوراق يتم الآتي:**1. **صرف التعويض المستحق متى توافرت باقى الشروط المنصوص عليها فى هذا الباب.**
2. **استرداد ما سبق صرفه للمؤمن عليه إذا ثبت عدم استحقاقه للتعويض".**
 | **في تأمين البطالة****المادة ( 85 )****تسرى أحكام هذا الباب على المؤمن عليهم المنصوص عليهم في البنود ( 2، 3) من هذا القانون** **ويشترط للانتفاع بهذا التأمين ألا تجاوز سن المؤمن عليه الستين.****المادة ( 88 )****يستحق تعويض البطالة ابتداءً من اليوم الثامن لتاريخ انتهاء الخدمة أو عقد العمل بحسب الأحوال.****ويستمر صرف التعويض إلى اليوم السابق لتاريخ التحاق المؤمن عليه بعمل أو لمدة 28 أسبوعاً أيهما أسبق.****كما يصرف التعويض خلال فترة التدريب المهني التي يقررها مكتب القوى العاملة.****المادة ( 89 )****يقدر تعويض البطالة للمؤمن عليه خلال مدة التعطل بنسبة 75% من أجر الاشتراك الأخير.****إلغاء المادة** **إلغاء المادة**  | **لا نرى مبرراً لاستثناء هؤلاء العمال من أحكام تأمين البطالة رغم أنهم الأولى بالرعاية.****نرى أن ثمانية وعشرين أسبوعاً هو الحد الأدنى المقبول لمدة استحقاق تعويض البطالة.****يعد ذلك أيضاً هو الحد الأدنى المقبول لقيمة تعويض البطالة (في القانون رقم 79 لسنة 1975 الملغى كانت قيمة تعويض البطالة 60% لمدة ستة أشهر.****لعله من المفهوم أن صاحب العمل إذا أراد فصل أحد العمال قد ينسب إليه أياً من هذه المخالفات، وقد ينتقل النزاع إلى مكتب العمل أو إلى المحكمة العمالية ، وقد يضطر العامل إلى الانتظار زمناً طويلاً ليثبت عدم ارتكابه مخالفات، ويتمكن من الحصول على حقوقه من صاحب العمل ، فهل يُعاقب مرتين بتخفيض تعويض البطالة إلى نسبة 40% من الأجر ، حيث لا يمكن لمثل هذا التعويض أن يلبي احتياجاته الضرورية !!** |
|  | **مادة مستحدثة** **(يقترح أن تأتي تحت رقم 25 مكرر)****إذ زادت مدة الاشتراك فى التأمين على ست وثلاثين سنة أو القدر المطلوب لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش أيـهما أكبر، استحق المؤمن عليه تعويضاً من دفعة واحدة يقدر بواقع 15% من الأجـر السنوي عن كل سنة من السنوات الزائدة.****ويقصد بالأجر السنوي المتوسط الشهري لأجر التسوية مضروباً فى اثني عشر.****ويجوز لصاحب المعاش و للمستحقين أن يستبدلوا بكل مبلغ التعويض أو بجزء منه معاشاً يحسب بواقع 1/75 عن كل سنة من السنوات الزائدة ويضاف للمعاش المستحق ويعتبر جزءاً منه.** | **أغفل القانون حق المؤمن عليه الذي تتجاوز مدة اشتراكه ست وثلاثين سنة وهو أيضاً أحد أوجه العوار التي اعترت القانون.****ذلك أن المؤمن عليه الذي عمل واشترك في نظام التأمينات الاجتماعية لمدة أربعين عاماً على سبيل المثال يتساوى معاشه مع المؤمن عليه الذي اشترك في النظام لمدة ستة وثلاثين عاماً.. حيث يحصل كلاهما على الحد الأقصى للمعاش (80% من أجر التسوية).. حيث يتم ما قام بسداده من اشتراكات خلال الأربعة أعوام الزائدة .. فكيف يتفق ذلك؟****ويبدو لنا أن هذه المادة قد سقطت سهواً لدى إعداد القانون فلا يعقل أن المشرع قد قصد إلى إهدار الحق الجلي لهؤلاء المؤمن عليهم !!** |

1. • **65ٌ% من الحد الأدنى لأجر الاشتراك في تاريخ استحقاق المعاش** [↑](#footnote-ref-2)
2. **• العمالة غير المنتظمة**  [↑](#footnote-ref-3)
3. • **العاملون لدى الغير** [↑](#footnote-ref-4)
4. **• الجدول رقم (7) : جدول توزيع المعاش على المستحقين** [↑](#footnote-ref-5)
5. • **العاملين بوحدات القطاع العام، وقطاع الأعمال العام وغيرها من الوحدات الاقتصادية التابعة لها، والعاملين بالقطاع الخاص الخاضعين لأحكام قانون العمل** [↑](#footnote-ref-6)